جمهورية العراق
وزارة الداخلية
مكتب الوزير
مديرية حقوق الانسان

سبل تحقيق التوازن بين مقتضيات فعالية الاداء الامني دون المساس بحقوق الانسان

اعداد

العقيد / فلاح حسين موسى

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

(سورة التوبة ١٠٥)

صدق الله العظيم

الاهداء ..

الى اخوتي ضـــباطاً ومنتســـبين في وزارات الداخلية العربية .. اهديكم جهدي المتواضـــع هذا واضـــعه بين ايديكم آملاً ان يحقق لكم شـــيئاً ولو بســـيطاً من الفائدة وليكون سراجاً يضيئ طريقنا نحو غدٍ افضل .

المحتويات

المقدمة	٥
منهج البحث	٥
اهداف البحث	٦
الفصل الاول ــ وظائف الشرطة	٧
مبادئ استخدام القوة التي تحكم عمل الشرطة	٨
التدابير الواجب مراعاتها من قبل الشرطة لحماية حقوق الانسان	٩
الشروط المعيارية في عمل الشرطة	٩
المهارات التدريبية المطلوبة من رجل الشرطة عند استخدام القوة	١٠
الاداء الامني داخل مراكز التوقيف	١١
الفصل الثاني ــ المحافظة على النظام العام وحماية الحريات	١٣
اسباب اعمال العنف عند المتظاهرين	١٤
اختيار أفراد الشرطة وتدريبهم وتأهيلهم	١٥
استعمال الأسلحة النارية	١٦
حالات استخدام الاسلحة النارية من قبل الشرطة	١٧
الفصل الثالث ــ التحقيقات الجنائية في ظل معايير حقوق الانسان	١٨
المعايير الواجب مراعاتها عندي اجراء التحقيقات	١٩
مراعاة الضمانات القانونية للمتهمين	١٩
الحد الأدنى من الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة	٢٠
الحق في الخصوصية	٢٣
الفصل الرابع ــ اخلاقيات رجل الشرطة	٢٥
حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب	٢٦
واجب احترام وحماية وإنفاذ حقوق الإنسان	٢٧
تدريب الشرطة على سيادة القانون	٢٨
النهوض بروح الشرطة المجتمعية مفتاح لمنع التطرف العنيف	٢٩
الخاتمة	٣٠
المصادر	٣١

المقدمة

ان الاعتبارات الموضـوعية التي تقف خلف ابراز اهمية حقوق الانسـان تكمن في كونها تضـمن الحد الادنى من العيش بحرية وكرامة وخلق مجتمع يتمتع بنهج ديمقراطي يجسـد السـلم المجتمعي وينبذ العنف بكل اشـكاله ومبرراته . واننا كأجهزة امنية تعنى بحفظ الامن والنظام يتوجب علينا ان نوفر للفرد ضـمانات الحياة الاجتماعية الآمنة ليكون مطمئنا على نفسـه وعلى رزقه وعلى مكانه الذي يعيش فيه . وهو ما يسـتلزم منا ان نجعل رجل الشـرطة قادرا على اتخاذ قرارات وسـلطات تقديرية مشـروعة وغير تعسـفية في حدود ما يسـمح به دسـتورنا وقوانيننا الوطنية والقانون الدولي لحقوق الانسان مع ضرورة الاقتصار على التدابير التي تحقق الاهداف المرجوة بأقل الخسائر .

لقد اضـحى سلوك الاجهزة الامنية المختلفة هو المعيار في وصف الرؤيا السياسية والامنية للدولة ، وعلى ذات الشاكلة فان سلوك رجل الشرطة في التعامل مع الافراد يعكس الصورة الحقيقية للمؤسسة الامنيـة. ولكي تنـال الشـرطـة ثقة واحترام الجمهور يجب ان تتمتع بـالكفـاءة والنزاهة ولكي تتحقق الكفاءة والنزاهة يجب تكون هناك رقابة ومسـاءلة فعالة يمكن من خلالها محاسـبة الشـرطة في حال مخالفة القانون او انتهاك حقوق الانسان .

عمل الشرطة بالوقت الراهن تطور الى الحد الذي يتطلب منهم القيام بدور اجتماعي وليس امني فقط متمثلا بالاختلاط مع المجتمع ، وهو ما يساعد في منع الجريمة واكتشافها وان ذلك يعد من الانشطة الوقائية ذات الطابع الاجتماعي الفعال .كما ان السـلطة وضـعت بيد الشـرطة لحماية وخدمة المجتمع وليسـت وسـيلة للاسـتبداد او الاسـتعلاء على الناس ، وهذا ما سـيتم التركيز عليه خلال بحثنا هذا من اجل خلق سلوك امني تتجلى فيه صـور التفاني والاخلاص في العمل مقترنا في نفس الوقت بالالتزام الطوعي بـاللوائح القـانونيـة والتعليمات الادارية المنظمة لمهامهم وواجباتهم المهنية في فرض الامن والنظام .

ان الطريقة التي تمارس بها الشـرطة عملها تؤثر تأثيرا مباشـرا على أمن الأفراد والمجتمعات فاذا تعاملت الشرطة مع الافراد بطريقة تعسفية وغير مشروعة ولا انسانية ستكون مصدرا للقلق واثارة الفوضـى بدلا عن السـلم المجتمعي وسـيكون الافراد غير امنين ومطمئنين على حياتهم وطموحاتهم.

وعلى هذا الاساس لابد للشرطة ان تكيف اجراءاتها وصلاحياتها ضمن اطار قانوني يعزز علاقتها مع المجتمع ويحد من مظاهر الممارسات الخاطئة .

منهج البحث

لقد اتبع الباحث**(المنهج الوصفي)** متمثلا في طرح بعض الاشكاليات والموضوعات المتعلقة بواجبات رجل الشرطة وتقديم الشروح لها مع تبيان الممارسات الخاطئة والممارسات الفضلى والحلول التي تكفل تجاوزها مستندا على مضامين اتفاقيات حقوق الانسان والمواثيق والاعلانات والمدونات الدولية ذات الصلة .

اهداف البحث

يرمي البحث الى ابراز المعايير التي يتوجب على الشرطة مراعاتها خلال اداءها لواجباتها ولتكون تلك المعايير اساسا في تقييم وتقويم العمل الشرطوي في ظل منظور القانون الدولي لحقوق الانسان وسائر الاعلانات والمواثيق الدولية الاخرى ذات الصلة بحقوق الانسان .

من الجدير بالذكر اننا في بحثنا هذا لا نحدد ما ستقوم به الشرطة في المواقف او الظروف التي تواجهها عندما تكلف بتنفيذ المهام الموكلة اليها ، لان عمل الشرطة ليس واحدا في جميع العالم ، حيث يرجع سبب هذا التفاوت الى تباين مستوى الموارد المالية والمهارات التدريبية المتاحة واختلاف الثقافات والقوانين والتقنيات الشرطوية ودرجة التحلي بمعايير حقوق الانسان ومستوى النزاهة والفساد المتفشي داخل المجتمع وهيئات الشرطة على حدا سواء . بل سنسعى الى توضيح وظائف الشرطة وحثها على تطبيق الحد الادنى من المبادئ والمعايير التي تكسبها ثقة واحترام الجمهور .

الفصل الاول

وظائف الشرطة

في جميع دول العالم يعهد الى الشـــرطة عدد من الوظائف والاجراءات والصـــلاحيات تســـاعدها في انجاز ما يوكل اليها من واجبات واعمال ادارية (تنظيمية) وتحقيقية وقتالية تهدف في مجملها الى فرض الامن والنظام ، فوظائف الشـــرطة تعد من اكثر الوظائف التي لها تماس مباشـــر مع افراد المجتمع وتحتاج الى الكثير من القدرات والمهارات الخاصـــة التي لا يمكن اكتســـابها الا من خلال التدريب المهني وتراكم الخبرات اليومية ازاء المواقف المختلفة . وظائف الشـــرطة لها خصـــوصـــية تتفرد فيها عن باقي الاجهزة الامنية الاخرى ، يتطلب منها التنســـيق والتعاون مع جهات حكومية ومحلية واقليمية ودولية وعلى جميع الاصـــعدة الامنية والاجتماعية والاقتصـــادية والقضـــائية بل حتى السياسية عندما يستدعي الموقف السياسي للدولة طرح قضية امنية لها صلة في توطيد العلاقات الدولية وخصوصا في موضوع اللاجئين وطالبي اللجوء ومنح الجنسية وجرائم عبر الوطنية عندما تقف خلفها اطراف دولية معينة . يمكن حصر وظائف الاساسية العامة للشرطة بالاتي :

١. منع الجرائم واكتشافها والتحقيق فيها لتحديد الجناة وتقديمهم للعدالة .

٢. فرض الامن والنظام .

٣. تقديم المساعدة للجمهور .

٤. حماية الممتلكات العامة والخاصة بما يتفق مع سيادة القانون .

٥. ادارة مراكز التوقيف .

٦. تنفيذ الاوامر القضائية .

٧. مراعاة الضمانات القانونية للمتهمين .

٨. تأمين الحماية اللازمة للنشاطات الاجتماعية والمحافل الوطنية .

٩. المعرفة بمبادئ حقوق الإنسان التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الانسان .

١٠. نشر الوعي الامني بين مكونات المجتمع .

مبادئ استخدام القوة التي تحكم عمل الشرطة

يتطلب احترام القانون الدولي لحقوق الانسان مراعاة المبادئ الرئيسية التي تنظم سلوك كافة مؤسسات الدولة بما فيها الشرطة ، ففي بعض المواقف تلجأ الشرطة الى استخدام القوة كوسيلة لفرض سيطرتها على اعمال الشغب او القاء القبض على شخص مطلوب للسلطات القضائية او لانقاذ حياة الافراد ومهما تعددت الاسباب فان القوة المستخدمة لا يجوز ان يطلق لها العنان او تكون غير محكومة بشروط الا في الحالات التي يكون فيها الخطر لا مبرر له .

توجد اربعة مبادئ رئيسية لحقوق الانسان بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية ، حيث تعتبر هذا المبادئ بمثابة لائحة معيارية يمكن الرجوع اليها من قبل اجهزة انفاذ القانون كأساس في تقويم عملها وهي كالاتي :

١. **المشروعية**

لا يجوز استخدام القوة من قبل الشرطة الا اذا توفرت هذه الوسيلة بنص قانوني ويجب ان يتسم الهدف ووسيلة تحقيقه بالمشروعية لكي تصان حقوق الافراد وتحفظ كرامتهم الانسانية وهو ما اشارت اليه المادة (٢) في مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ .

٢. **التناسبية**

الوصول الى الاهداف المرجوة يجب ان يقتصر على التدابير التي لا تسبب الخسائر الكبيرة ويجب ايلاء عناية خاصة بالتدريب على استخدام ضروب منوعة من الذخائر والمعدات والوسائل التقنية غير الفتاكة او التي لا تفضي الى الموت بالإضافة الى تعلم المهارات الاجتماعية الهادفة الى تسوية الصراعات والخلافات بطرق سلمية من بينها تفهم سلوك الجمهور والوساطة والاقناع والتفاوض .

٣. **الضرورة**

يجب ان يكون استخدام القوة هو اجراءً استثنائيا وليس حتميا اي بمعنى ان تستخدم الوسائل الغير عنيفة اولا ولا تستخدم القوة والاسلحة النارية الا اذا ظلت الوسائل المذكورة آنفا غير فعالة او لا تحقق الهدف المقصود .

٤. **المساءلة**

يترتب على كل استخدام القوة او الاسلحة النارية كتابة تقرير مفصل بالحادث وفتح تحقيق سريع ونزيه وخاصة اذا تسببت هذا القوة بإحداث حالة وفاة او اصابات خطيرة وكذلك يساعد التحقيق في معرفة ملابسات الحادث والاسباب الحقيقية التي تقف وراء استخدام القوة او السلاح الناري للتمكن من تحديد هوية الفاعلين الذين تسببوا بارتكاب الانتهاكات واحالة المقصرين للمحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل .

التدابير الواجب مراعاتها من قبل الشرطة لحماية حقوق الانسان

ان طبيعة العلاقة بين الشرطة والجمهور تحكمها مجموعة من التدابير المطلوب توفرها لكي تقوم الشرطة بواجباتها بفاعلية وحرفية عالية لتتمكن من ايصال رسالة الى الجمهور ان الشرطة وجدت لخدمة افراد المجتمع وتماشيا مع المقولة الشهيرة (الشرطة في خدمة الشعب) وليست وسيلة للاستبداد او الاستعلاء على الناس ولتحقيق ذلك يتوجب ان يتصف سلوكها المهني بالاستقلال وكسب ثقة واحترام الجمهور وان تخضع للرقابة والمساءلة بشكل دوري .

ان انحراف الشرطة عن مسار اعمالها المحدد لها وفق القوانين والتعليمات سيجعلها ترتكب انتهاكات حقوق الانسان وبالتالي ستكون خارج اطار المنظور القانوني للاتفاقيات والمواثيق الدولية . كما ان سوء الفهم في بعض الحالات من قبل افراد الشرطة لحقوق الانسان يؤدي الى اعتقادهم ان اعتقال شخص ما يمثل انتهاكا لحقوق الانسان .. وفي احيانا اخرى يتمادى بعض افراد الشرطة في انتهاك حقوق الانسان للشخص المعتقل او الموقوف .فالمطلوب اذن تحقيق تناغم وانسجام بين العمل الشرطي وحقوق الانسان وبين الشرطة كقوة والشرطة كخدمة لتكون اكثر كفاءة في اداء واجباتها . وفقا للمعطيات انفا علينا كأجهزة امنية ان نستشعر بمسؤولياتنا امام المجتمع وان نتعلم كيفية مواجهة المشكلات التي تعترضنا في عملنا .

الشروط المعيارية في عمل الشرطة

تطبيق نصوص القانون الدولي لحقوق الانسان في اعمال الاجهزة الامنية يعد من المؤشرات الواضحة في نمو مستوى الوعي والمعرفة بحقوق الانسان ولكن هنالك مهارات وخبرات اخرى

يتطلب معرفتها واكتسابها لتتمكن تلك الاجهزة الامنية من حماية حقوق الانسان واحترامها وتنفيذها بشكل صحيح وهي كما يلي:

١. التدريب على حقوق الانسان .

٢. مراعاة الضمانات القانونية للمتهمين .

٣. عدم التمييز .

٤. تعزيز العلاقة بين الشرطة والمجتمع .

٥. انشاء آليات رصد ومراقبة لانتهاكات حقوق الانسان.

٦. عدم الاخذ بالأدلة المنتزعة بالإكراه .

المهارات التدريبية المطلوبة من رجل الشرطة عند استخدام القوة

يعد التدريب ركيزة مهمة وفاعلة في اكساب الشرطة مهارات وخبرات للحد من الممارسات الخاطئة وانعكاس اثار هذه التدريبات على سلوكهم المهني وتقويمه بما يتفق مع معايير حقوق الانسان الدولية . من جانب اخر فان تلقي افراد الشرطة للتدريبات اللازمة بكل اشكالها (العملية والنظرية) وموضوعاتها العسكرية والانضباطية والقانونية والاجتماعية ، يضعهم في محل رضا وقبول المجتمع الدولي عند اداءهم لواجباتهم وخاصة اذا كانت تلك التدريبات تتسم بالمهارة والكفاءة العالية وتحث على اعتماد مبادئ حقوق الانسان كأساس للتعامل المهني ، كما توصل تلك التدريبات رسالة واضحة الى المجتمع الدولي ان الدولة قائمة على تطبيق النظام الديمقراطي وترسيخ ثقافة السلم المجتمعي . وسندرج ادناه اهم المهارات التدريبية التي يجب مراعاتها عند القيام بالواجبات التي تتطلب استخدام القوة : -

١. استحداث انواع مختلفة من الاسلحة والذخائر الغير مميتة في مجابهة العنف .

٢. مراعاة التدرج في استخدام القوة .

٣. ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم او الهدف المراد تحقيقه .

٤. تقليل الضرر والاصابة وصون حق الانسان في الحياة .

٥. تقديم المساعدة والاسعافات الطبية في اقرب وقت ممكن للشخص المصاب او المتضرر.

٦. اشعار الاقرباء او الاصدقاء المقربين للشخص المصاب او المتضرر في اسرع وقت ممكن.

٧. اخبار الآمرين او المسؤولين في حالة حدوث جرح او وفاة جراء استخدام القوة .

٨. لا يجوز التذرع في احداث الاصابات او الوفاة بأوامر عسكرية تخالف القوانين او التعليمات النافذة .

<u>الاداء الامني داخل مراكز التوقيف</u>

قد يساء فهم الوضع الانساني والقانوني للموقوفين داخل مراكز التوقيف من قبل بعض القائمين عليها ومتوهمين انهم متهمون بجرائم ولا يحق لهم التمتع بالحد الادنى من الحقوق . هذا ما لمسناه عند البعض من خلال تجاربنا في العمل الميداني في مجال الرقابة والرصد لانتهاكات حقوق الانسان ولعل احد الاسباب التي تقف وراء التفكير بعدم احقية الموقوفين نيل حقوقهم هو عدم المعرفة او الالمام الكافي بالنصوص الدستورية او القانونية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي منحت الموقوفين ضمانات كفلت لهم حق التعامل الانساني وصون الكرامة والتمتع ببعض الحريات مثل (حرية المعتقد الديني وممارسة الشعائر الدينية) ، كما قد يلجأ بعض افراد الشرطة الى ثقافة (الغاية تبرر الوسيلة) غير مدركين ان الشرطة عليها ان تحقق غاياتها بوسائل مشروعة وقانونية ولا توجد وسائل مشروعة غير تلك التي حددها القانون والقانون الدولي لحقوق الانسان . فبالإضافة الى ما تم ذكره انفا فهنالك اسباب اخرى قد تؤدي الى ارتكاب الانتهاكات داخل مراكز التوقيف منها: -

١. الافتقار الى الخبرات الكافية في اجراء التحقيقات مع المتهمين .

٢ . إجراء التحقيقات مع المتهمين بمعزل عن السلطة القضائية .

٣. افلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب .

٤. ضعف الدور الرقابي او التفتيشي على عمل الاجهزة الامنية .

٥. جعل مراكز التوقيف تحت سيطرة واشراف الجهات التحقيقية وليست الاصلاحية .

٦. ضعف الوازع الديني والاخلاقي .

٧. انظمة الحكم الشمولية (الدكتاتورية) .

٨. الاوضاع الاقتصادية المتدنية وتفشي مظاهر الفساد الاداري والمالي .

٩. ضعف المساءلة .

١٠. تدني مستوى التمثيل الحقيقي لمكونات المجتمع .

١١. سوء التجنيد والاختيار والتدريب .

الفصل الثاني

المحافظة على النظام العام وحماية الحريات

في المجتمعات الديمقراطية لا تشـــتمل اعمال الشـــرطة على الاجراءات الامنية في مكافحة الجرائم فقط انما يتعدى الى حماية الحقوق والحريات حيث ينبغي ان تحترم حرية الكلمة وحرية التعبير عن الرأي وحرية الحركة وحرية تكوين التجمعات بالإضـافة الى الحماية من الاعتقال التعسـفي وضـمان التعامل الانسـاني مع المحتجزين ومراعاة حقوقهم المنصـوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وضمان النزاهة في انفاذ القانون . وفي حالات التجمعات الغير قانونية التي لا تصاحبها اعمال عنف يتوجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تجنب اسـتخدام القوة او تقييد اسـتخدامها الى ادنى حد ممكن . فقد نصـــت المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســياســية على ما يلي **((يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشـــكل تدابير ضـــرورية في مجتمع ديمقراطي لصـــيانة الامن القومي او الســـلامة العامة او النظام العام او حماية الصـــحة العامة او الآداب العامة او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم))** وطبقا لهذه المادة فانه قد تفرض بعض القيود على ممارســـة الحقوق المذكورة انفا بشـرط ان تكون القيود في حد ذاتها قيودا شـرعية وضـرورية ومناسـبة تحترم بصـفة عامة الالتزامات الدولية للدولة . كما ضـمنت المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسـان **(حق حرية الاشـتراك في الاجتماعات والجمعيات السـلمية)** . اما حق التمتع بحرية الرأي والتعبير نصـت عليه **المادة (١٩)** من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك **المادة (١٩)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية .وفي **مدونة قواعد الســـلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القانون لعام ١٩٧٩**نصـت المادة (٢) من المدونة على احترام الكرامة الانسـانية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون .

احدى الاولويات التي ترتكز عليها الهيئات الدولية في تقييم ممارســة الحق في حرية التجمع السـلمي وتكوين الجمعيات يكون من خلال تحديد الممارســـات والخبرات الوطنية المتبعة من قبل ســـلطات الدولة كافة (التشـريعية والقضـائية والتنفيذية) مع الاخذ بنظر الاعتبار انسـجام تلك الممارسـات مع اتفاقيات ومواثيق حقوق الانسان ذات الصلة.

في حالات التظاهر السلمي يقع على عاتق الدولة التزامين الاول هو منع الشرطة والاجهزة الامنية الاخرى من التدخل في التظاهرة او منعها ، اما الالتزام الثاني يتمثل في تنظيم حركة المرور والمحافظة على النظام العام وحماية المتظاهرين ممن يرومون التأثير على التظاهرة .

كما يمكن للقوات الامنية المشرفة على التظاهرة تفريق المتظاهرين قانونا اذا هددت الامن والسلامة العامة او خرجت عن الاهداف المرسومة لها . ان اجهزة انفاذ القانون هي الجهة المسؤولة بشكل مباشر على احترام وحماية حرية التجمع والتظاهر السلمي ، الامر الذي يستدعي اشراك ضباط ومنتسبي تلك الاجهزة بدورات تدريبية يلموا من خلالها بالمبادئ التوجيهية الضرورية والتدابير اللازمة للتعامل مع المواقف السلبية التي قد تنشأ بشكل آني وغير متوقع .

اسباب اعمال العنف عند المتظاهرين

يستلزم فرض الامن والنظام ان تكون الدولة هي الاقوى والاكثر نفوذا من سائر القوى الاخرى الموجودة على الساحة .. لأنه في حال كانت هنالك قوة اكبر او مساوية لقوة الدولة ستنشب حالة من الصراع المستمر بين الطرفين وبالتالي سيصعب فرض الامن والنظام .وهذا الامر يبرر السعي لحصر السلاح بيد الدولة حتى تتمكن من فرض سيطرتها في حفظ الامن والنظام . ان اندلاع اعمال العنف بين صفوف المتظاهرين باتت من المظاهر المألوفة في اغلب دول العالم ، ما يستدعي تدريب افراد الشرطة وبالخصوص القوات المسؤولة عن مكافحة اعمال الشغب على المهارات الامنية والاجتماعية معا كي يكتسبوا الخبرات اللازمة في كيفية التعامل مع المتظاهرين بالشكل الذي يتفق مع اقامة سيادة القانون والحفاظ عليه باعتباره الوسيلة المشروعة الاولى التي تملكها الدولة لتكفل سيادة النظام والوصول الى الانسجام السلمي في ظل سلطة دستورية وقوانين تتفق مع روح القانون الدولي لحقوق الانسان . ويمكن اجمالا ان نلخص اهم الاسباب التي تؤدي الى ممارسة العنف من قبل المتظاهرين بما يلي : -

- الشعور بان مطالبهم مهملة ولم يتم التجاوب معها او الاخذ بها .
- لفت انظار الرأي العام المحلي والدولي من خلال وسائل الاعلام والمنظمات المحلية والدولية لكسب تأييدهم ومساندتهم في نيل مطالبهم .

- ظهور بعض الاشاعات حول قيام القوات الامنية بأعمال القتل او الخطف او الاغتصاب .
- ظهور جماعات مندسة تحرض الاخرين على القيام بأعمال العنف والتخريب .
- ظهور فئة اخرى من المتظاهرين المناوئين والمعترضين على مشروعية واحقية الفئة التي سبقتهم بالتظاهر.
- ممارسة عملية الاستفزاز من قبل بعض القوات الامنية بحق المتظاهرين ومحاولة الاستهزاء او التقليل من مطالبهم المشروعة .
- ممارسة القوة والعنف المفرط من قبل القوات الامنية ضد المتظاهرين .
- ضعف الخبرة والمعرفة بالمهارات الاجتماعية من جانب القوات الامنية لاحتواء اعمال العنف .

<u>اختيار أفراد الشرطة وتدريبهم وتأهيلهم</u>

يجب اختيار أفراد الشرطة الذين يتعاملون مع أحداث العنف وفقا لمعايير صارمة تتضمن لياقتهم الجسدية، وقوتهم العاطفية، وقدرتهم على العمل الجماعي والتعاون، واتخاذ القرارات تحت الضغط وما إلى ذلك ، ويجب أن يتضمن التدريب كيفية تقدير موقف من المواقف والاستجابة المتناسبة معه. ومع ذلك فإن التدريب في بعض البلدان على استخدام القوة لا وجود له على الإطلاق، أو قد يقتصر على التدريبات الرياضية العامة، بما في ذلك بعض أساليب المصارعة. وإلى جانب هذا لا يزيد التدريب على استخدام الأسلحة النارية في بعض البلدان عن التدريب على كيفية وضع المقذوف في السلاح وتصويبه وإطلاقه، والواضح أن مثل هذا التدريب لا يكفي. وأما التدريب "الكافي فيجب أن يشمل جميع المواقف التي قد تنذر بالخطر، كما يجب أن يتضمن تعليم أفراد الشرطة كيف يمكن تجنب استعمال القوة. والتدريب على المهارات الاجتماعية، بما في ذلك حل المنازعات وغيره من أساليب فض التوتر ،. ويجب ألا يقتصر التدريب على الجوانب النظرية، بل يشمل الجوانب العملية أيضا في نماذج محاكاة

للحياة الواقعية ويجب توفير هذا اللون من التدريب على جميع المستويات الشرطية، وأن يقترب من الواقع لأقصى حد ممكن. ويجب أن يكون اكتمال التدريب شرطاً مسبقا لحمل الأسلحة النارية وبعد انتهاء الشرطة من التدريب عليهم تحديث شهاداتهم بالخضوع لاختبارات منتظمة ويجب أن يثبت أفراد الشرطة أن مؤهلاتهم لاستخدام سلاح معين مؤهلات حديثة قبل إصدار ذلك السلاح إليهم.

استعمال الأسلحة النارية

تعريف استعمال الأسلحة النارية إنه يعني تصويب أو إطلاق سلاح، لا مجرد حمل سلاح. وتتضمن الأسلحة النارية البنادق اليدوية، والمسدسات ذات الساقية والمسدسات ذاتية التعمير، والقربينات (البنادق القصيرة) التي تطلق ذخيرة البنادق اليدوية من مسافات بعيدة. ويمكن أن تكون هذه البنادق آلية أو نصف آلية. وعموما لا تسنح الفرصة لاستخدام البنادق الآلية في العمل الشرطي المعتاد وإن كان أفراد الشرطة يحملون هذا النوع في عدد غير قليل من البلدان. وأن الشرطة عادة ما تستخدم أسلحة أقل سرعة من بنادق الجيش لأن المناخ التكتيكي يختلف اختلافاً كبيراً بين هذا وذاك. فالعمليات الشرطية تقع على مسافات أقل من مسافات الاشتباكات الحربية وبسبب الحاجة إلى البت فيما إذا كان يوجد تهديد للأرواح أم لا ، ولضمان سلامة الجمهور فقد يصرح قادة الشرطة باستخدام الأسلحة النارية، ولكن المسؤولية ملقاة على عاتق الشرطي الفرد الذي عليه أن يضمن أنه يتصرف وفقا للمبادئ الاربعة التي تحكم استخدام القوة المذكورة في الفصل الاول . ويجب إصدار تحذير شفوي واضح باعتزام استخدام الأسلحة النارية، والسماح للسامعين بمهلة يستجيبون فيها لأوامر الشرطة. ولا يتطلب الأمر إصدار تحذير إذا كانت الظروف لا تسمح أو كان من العبث إصداره. وأما طلقات التحذير، بما في ذلك الطلقات في الهواء، فنادرا ما تكون مؤثرة ويمكن أن تكون لها أضرار جانبية. كما يمكن أن تجعل الشخص المقصود أو الأشخاص المقصودين أو أفراد الشرطة الآخرين يعتقدون نهم يتعرضون لإطلاق النار. وبعض أجهزة الشرطة تحظر إطلاق طلقات تحذير. وإطلاق النار على مركبة متحركة لا فائدة منه بل هو خطر. وينصح في هذه الحالة بمطاردة

المركبة أو بإقامة حاجز كامل على الطريق إذا اقتضـــى الأمر. وعلى أية حال فإن ســـلامة الطرق يجب أن تكون اعتباراً أوليا.

حالات استخدام الاسلحة النارية من قبل الشرطة

بحسب المبادئ الاساسية لحقوق الانسان بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في (هافانا – كوبا) عام ١٩٩٠ . سنتطرق الى بعض الحالات المرخص فيها اســـتخدام الاســـلحة النارية ســـعيا الى تحقيق الاهداف المرجوة بأقل الخسائر . كما يلي : -

١. الدفاع عن النفس .
٢. دفع خطر حقيقي يهدد الاخرين بخطر الموت او اصابة خطيرة .
٣. لمنع جريمة بالغة الخطورة .
٤. القبض على شخص يمثل خطرا على حياة الاخرين او يقاوم سلطاتهم القانونية .
٥. في جميع الاحوال لا يجوز استخدام القوة عن قصد الا عندما يتعذر تجنبها من اجل حماية ارواح الاخرين .
٦. التعريف بصفة الشخص الذي سيقوم باستخدام القوة وتوجيه تحذير واضح يعلن فيه نيته في استخدام السلاح الناري مع اعطاء الوقت الكافي للاستجابة للتحذير ما لم يتسبب ذلك الوقت في خطر لا مبرر له .

الفصل الثالث

التحقيقات الجنائية في ظل معايير حقوق الانسان

يعتبر التحقيق الجنائي وسيلة تمكن القائمين عليه من افراد الشرطة على اكتشاف الجريمة والتعرف على هوية الجناة تمهيدا لمحاكمتهم امام القضـــاء كنتيجة لما اقترفته ايديهم بحق المجنى عليهم . وقد وضعت الدول مجموعة من القوانين والتعليمات الخاصة بإجراء التحقيقات اوجبت المحققين الالتزام بها والتقيد بمضامينها بهدف الحد من الممارسات الخاطئة ولضمان اقامة العدالة الجنائية وانصاف الضـــحايا . واحدة من الاشـــكاليات التي تنتج عن اجراء التحقيقات الغير مهنية هو تضـــليل العدالة ونقصـــد بالغير المهنية هو اتباع بعض المحققين اســـاليب تحقيق غير انســـانية وحاطة بالكرامة ولا تستند الى معايير دستورية ولا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الانسان . حيث يعد التعذيب بنوعيه (الجسدي والنفسي) من اكثر المظاهر البارزة والمتبعة خلال مراحل استجواب المتهمين للحصول على اعترافات تدينهم وتلصق الجرائم بهم دون اعتبار لمعايير النزاهة والشفافية في توجيه تلك التهم بدون وجه حق .

ان اساليب اجراء التحقيقات والنتائج التي يتم التوصل اليها من قبل الشرطة تعتبر معيارا في رسم طبيعة العلاقة التي تحكم افراد المجتمع مع الشرطة وفي مدر جسور التعاون وبناء الثقة والاحترام المتبادل بين الطرفين ، فظهور رجل الشـــرطة بمظهر غير لائق وغير انيق وقيامه بأعمال افســـاد الذمة يقضي على الشعور بالثقة والاحترام من قبل المواطنين . كما وان استخدام العنف في التعامل اليومي وفي المواقف البسـيطة يصـيب المواطن بالتشـويش في معرفة من يحميه ومن يهدده ويدل ايضا على ضعف القدرة على ضبط النفس ، اضافة الى ذلك فان انتزاع الاعترافات بالإكراه اوجد الانطباع بان الشـــرطة ليس لديها مهارة في التحقيق وافقد المواطن الثقة بنتائج التحقيقات التي تجريها.

المعايير الواجب مراعاتها عندي اجراء التحقيقات

عند اجراء التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه فيهم وعند القيام بعمليات تفتيش الاشخاص وتفتيش المركبات والمباني واعتراض المراسلات والاتصالات يتوجب مراعاة مايلي :

١. لكل فرد الحق في الامان على شخصه .
٢. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان يثبت ارتكابه لها في محاكمة منصفة .
٣. لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته .
٤. لا يجوز تعريض احد لحملات تمس شرفه وسمعته .
٥. لا يجوز ممارسة اي ضغط جسماني او ذهني على المشتبه فيهم او الشهود او الضحايا من اجل الحصول على معلومات .
٦. يمنع منعا باتا التعذيب وغير من ضروب المعاملة اللاإنسانية او المهينة .
٧. يعامل الضحايا والشهود برأفة .
٨. الحفاظ على السرية والحرص في التعامل مع المعلومات الحساسة .
١٠. لا يجوز اجبار احد على الاعتراف بذنب او الشهادة ضد نفسه .
١١. لا يجوز اجراء انشطة تحقيق الا وفقا للقانون والمقتضيات الواجبة .
١٢. لا يسمح بإجراء اي انشطة تحقيق تعسفية او متشددة بدون مبرر .
١٣. تكون التحقيقات وافية وشاملة وعاجلة ونزيهة .
١٤. يكون الغرض من التحقيق هو تحديد الضحايا وجمع الادلة واقوال الشهود وتحديد سبب وقوع الجريمة وطريقة ومكان ووقت وقوعها والقبض على مرتكبيها .
١٥. يفحص بعناية موقع ارتكاب الجريمة وتجمع الادلة وتحفظ بعناية .

مراعاة الضمانات القانونية للمتهمين

ليست مهمة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يحكموا على شخص قد تم إلقاء القبض عليه في جريمة بأنه مذنب أو بريئ . إن مسؤوليتهم هي تسجيل جميع الحقائق المتعلقة بجريمة معينة تم ارتكابها بموضوعية ودقة. ويكلف

الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بالبحث عن الحقائق. وعلى القضاء تحليل هذه الحقائق حتى يقرر إدانة أو براءة الشخص المتهم (الأشخاص المتهمين) وتطبيق العدالة الجنائية وفقا لذلك . وخلال لحظة القاء القبض على المتهم ولحين عرضه على المحكمة لقراءة نص الحكم الصادر بحقه يتوجب مراعاة المعايير التالية :

الحد الأدنى من الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة

نصت المادة 14(٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن **(لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية) :**

أ. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ولهذه المسؤولية أثر مباشر على ممارسات إنفاذ القانون. وفي لحظة القبض على الشخص المتهم بارتكاب جريمة يكون من واجب الموظف المكلف بإنفاذ القانون والاعتقال أن يُبلغ الشخص المقبوض عليه بأسباب القبض عليه أو إبلاغ هذا الشخص بأي تهم جنائية توجه ضده (المادة 9 (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) .

ب . أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه .

ج . **المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له**

إن العد التنازلي لتنفيذ هذا البند بصفةٍ خاصة يبدأ عندما يتم إبلاغ المشتبه به (المتهم، المدعى عليه) بأن السلطات تقوم بخطواتٍ معينة لمحاكمته. وينتهي في التاريخ الذي يتم فيه اتخاذ قرار نهائي أي حكم نهائي وبات أو رفض

الدعـوى القضائيـة. ويجـب النظـر فـي الظـروف الخاصـة بالقضيـة لأن أي تأخيـر غيـر مبـرر قـد ينتـج عـن ممارسـات غيـر كافيـة لإنفـاذ القانـون سـيكون لهـا أثـر سـلبي علـى فتـرة حبـس الشـخص المتهـم التـي تسـبق المحاكمـة.

هـ . <u>الحق في الحصول على دفاع</u>

يمكن تقسيم الحق في الحصول على دفاع إلى قائمة من الحقوق الفردية :

اولا : الدفاع شخصيًّا عن النفس.

ثانيا : اختيار الشخص لمحاميه.

ثالثا : الحصول على مساعدة قانونية مجانية.

أي شـخص متهـم بجريمـة جنائيـة يكـون لـه حـق أولـي وغيـر مقيـد بالتواجـد أثنـاء المحاكمـة والدفـاع عـن نفسـه أو اختيـار محامـي دفـاع عوضـا عـن ذلـك. وتلتـزم المحكمـة بإبـلاغ الشـخص المتهـم وفقـا لذلـك بهـذا الحـق. وقبـل توجيـه التهمـة يقـع هـذا الالتـزام علـى عاتـق الموظـف المكلـف بإنفـاذ القانـون المعنـي. ويمكن قيام المتهم باختيار محام إذا كانـت لديـه القـدرة الماليـة الكافيـة لدفـع أتعـاب المحامـاة . وفـي حالـة عـدم قدرتـه علـى ذلـك ، يحـق لهـذا الشـخص أن يتـم تعييـن محـام للدفـاع عنـه بـدون مقابـل.

و. <u>استدعاء وفحص الشهود</u>

يمثـل حـق المتهـم فـي ِ اسـتدعاء وحضـور الشـهود وسـؤالهم مـن قبلـه (أو سـؤالهم مـن قبـل آخريـن) تحـت نفـس الظـروف مثلمـا يتـم اسـتدعاء شـهود ضـده عنصـرا مهمـا (تكافـؤ وسـائل الدفـاع) ومـن ثـم مبـدأ (المحاكمـة العادلـة) . إن التحقيـق الـذي يسـبق المحاكمـة فـي المحكمـة عـادة مـا يقـوم بتحديـد الشـهود المتعلقيـن بجريمـةٍ جنائيـة

معينة. ومرة أخرى فإن نزاهة ممارسات إنفاذ القانون تتعلق مباشرة بالحاجة إلى الموضوعية في عملية التحقيق والاحترام الكامل لقرينة البراءة فيما يتعلق بالشخص المتهم (الأشخاص المتهمين) .

ز. الحصول على مساعدة من مترجم بدون مقابل مالي

إذا كان المتهم لا يتحدث أو يفهم اللغة التي تجري بها إجراءات المحاكمة يحق له الحصول على مساعدة بدون مقابل مالي من مترجم. ويتعلق هذا الحق بصورة مباشرة ببند آخر من المادة ١٤ (٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على وجوب تقديم المعلومات المتعلقة بطبيعة وسبب التهمة بلغة يفهمها الشخص المتهم. (المادة ١٤ / ٣- أ) ويمكننا أن نستنتج من البند الأخير أن ممارسات إنفاذ القانون عندما يكون الأشخاص المقبوض عليهم أو المتهمون لا يتحدثون أو يفهمون اللغة التي يتم التحدث إليهم بها، لابد من تقديم خدمة مترجم لهم لإبلاغهم بأسباب القبض عليهم أو التهم الموجهة ضدهم. ويجب إجراء استجواب مثل هؤلاء الأشخاص أيضا في وجود مترجم.

ح . عدم الإجبار على الشهادة ضد النفس أو الاعتراف بالذنب

ويمتد هذا البند أيضا ليشمل مرحلة التحقيقات. ولابد للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الامتناع عن القيام بأي إجراء يمكن تفسيره على أنه محاولة لاستخراج اعتراف من الشخص المقبوض عليه أو المتهم والذي يمكن أن يُقال أنه لم يقدمه بإرادته الحرة. وفيما يتعلق بهذا البند، من المهم أن نلاحظ مرة ثانية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو **المهينة (المادة / 7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)** وبنود مدونة المبادئ التي تتعلق باستجواب الأفراد المحتجزين

أو المسجونين (مبدأ ٢١ و ٢٣) ويحظر استخدام الاعترافات التي يتم الحصول عليها من خلال الاعتداء عليه **(المادة 15من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)** ويحق للمقبوض عليه أن يرفض الإدلاء بالشهادة. وبالرغم من ذلك، فإن هذا الحق لا يمتد إلى شهود الجريمة. فلا يمكنهم رفض الإدلاء بالشهادة. وهناك عناصر أخرى في حق "المحاكمة العادلة" في بنود **المادة ١٤ (٥)** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تمنح أي شخص مدان بجريمة الحق في مراجعة إدانته أو الحكم الصادر ضده من قبل محكمة أعلى بموجب القانون. إن ضحايا سوء تطبيق العدالة يتمتعون بحق إجباري بتعويضهم عن معاناتهم إلا إذا تم إثبات بوضوح أن الحكم (الخاطىء) قد تم إصداره بسبب عدم الإفصاح عن حقائق غير معروفة يمكن أن تعزى بصورةٍ جزئية أو كلية إلى الضحية **(المادة ١٤ / ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)** . وتؤكد الفقرة الأخيرة من **المادة ١٤ (٧)** على مبدأ عدم جواز تكرار العقاب على نفس الجرم الذي يحظر تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي .

الحق فى الخصوصية

كل تحقيق يقوم بإجرائه الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لمنع الجريمة واكتشافها يؤدي إلى مواقف يتم اتخاذ إجراءات فيها تنتج عن انتهاك خصوصية الأفراد. في حين أنه من الواضح أن هناك في كل دولة مدونة إجراءات جنائية تنص على سلطات التحقيق وسلطات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فإنه من الواضح أن وجود قوانين مناسبة ليس كافيا في حد ذاته لضمان الاحترام المقبول لخصوصية الأفراد . وفي هذا الصدد اشارت **المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** بما يلي :

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

٢ . من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .

وفيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية ، فإن الإجراءات التي يتخذها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والتي تؤدي إلى أو قد تؤدي إلى انتهاك للخصوصية الشخصية يجب أن يسمح بها بموجب القوانين المحلية – والتي يجب أن تضع معايير اللجوء الى مثل هذه الإجراءات – وأن اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات لابد من أن يكون ضروريا ويتناسب مع الهدف المشروع الذي يجب تحقيقه. ويعتبر دخول منزل شخص بحثا عن أدلة أو اعتراض أو مراقبة مراسلات ومحادثات هاتفية من أعمال التطفل على خصوصية الأفراد المعنيين . ولذلك يجب تبرير مثل هذه الإجراءات على أنها إجراءات ملحة وهناك ضرورة لها لأغراض إنفاذ القانون. ويجب ألا تكون ذات حجم لا يتناسب مع الغرض. وفي النهاية، يجب تنفيذها بصورة تضمن المحاسبة على إجراءات إنفاذ القانون .

الفصل الرابع

اخلاقيات رجل الشرطة

وضعت مواثيق حقوق الإنسان في البداية كأداة لوضع الضوابط على الدولة القوية وعلى أجهزة السلطة فيها، ومن أجل حماية الفرد من انحراف الدولة بسلطتها. ويتجلى هذا المبدأ في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،" وغيره من المعاهدات المبرمة في إطار حقوق الإنسان. ولهذا السبب فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالشرطة تركز على سلطات الشرطة، ويضع القانون الدولي المعايير اللازمة لاستخدام سلطات الشرطة بصورة مشروعة. ويميل أفراد الشرطة إلى تصور أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المذكورة تحد من مساحة الحركة المتاحة لهم. وليس هذا من قبيل المصادفة وحسب، فالواقع أن هذا على وجه الدقة هو ما يميل دعاة حقوق الإنسان إلى تأكيده .

والشرطة هي المؤسسة الأولى المسؤولة عن الحفاظ على النظام العام وسيادة القانون ، وهي أيضا إحدى الهيئات الرئيسية التابعة للدولة المسؤولة عن منع الأفعال الجنائية والتحقيق فيها، ومنها ما يمكن وصفه بأنه مخالفات أو انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن هذه الزاوية على الشرطة أن تجتهد في أداء وظائفها الاجتهاد الواجب . كما يمكن للشرطة أن تضع قيودا مشروعة على حقوق الناس، وهذا ما يشار إليه باعتباره الوظيفة السلبية للدولة ، ولكن على الشرطة التزاما إيجابيا يتمثل في خلق المناخ الذي يشعر الناس فيه بالحرية والأمن ويمارسونهما. ومن حق أفراد الشرطة أنفسهم أن يتمتعوا بهذا الالتزام الإيجابي من جانب الدولة ، فلهم نفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وليست الشرطة هي الهيئة الوحيدة المسؤولة عن الحفاظ على النظام، كما إنها ليست الهيئة الوحيدة العاملة في هذا المجال ، فهناك شركاء عدة مكلفون بهذا الأمر، كل له أدواره ومسؤولياته المحددة . ولكن في كثير من الأحوال قد لا يكون ملائماً ، ولا مجديا، تكليف هيئة بمفردها بمهام تتعلق بانعدام النظام وتطبيق القانون، لذلك لابد من فهم أدوار الأطراف الأخرى المشتركة في الحفاظ على النظام وكيفية ارتباط الشرطة بها

ومن الضـــروري كذلك فهم ارتباط الشـــرطة بالدولة وبالمواطنين، فهل الشـــرطة هي أداة القهر التي تســـتخدمها الدولة أم أنها جهاز لتقديم الخدمة للمجتمع ؟ وينعكس هذا الجدل عادة على اســـتخدام المفاهيم المختلفة عن الشـــرطة وما إذا كانت الشـــرطة "قوة" أم "خدمة" على التوالي. ويؤثر المفهوم الســـائد بشـــكل أكبر على كيفية تعامل الشـــرطة مع الشـــعب وكذلك كيفية تعامل الشـــعب مع الشـــرطة. ويميل دعاة حقوق الإنســـان إلى النظر للشـــرطة باعتبارها "قوة" ويســـعون من أجل أن تتحول إلى "خدمة" بحيث تســـتجيب الشـــرطة لمطالب المجتمع وتخضـــع مباشـــرة لمســـاءلته. وفي الواقع فإن شـــعار "التحول من قوة إلى خدمة" يستخدم عادة فيما يخص أنشطة حقوق الإنسان مع الشرطة .

حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب

على رغم المشكلات والدمار الذي خلفه الارهاب جراء تبنيه للأفكار المتطرفة التي يؤمن بها وسعيه لزعزعة امن واســـتقرار الدول بكل ما تحتويه من مكونات دينية وعرقية وقومية ومذهبية لفرض نهجه العدائي وسيطرته على مقدرات الشعوب لتحقيق غايات مختلفة التوجهات منها سياسية ودينية واقتصـــادية وعقائدية ، الا انه الى الان لم تتفق الدول على تعريف موحد جامع مانع يحدد مفهوم (الارهاب) ويبدو ان الســـبب الذي يحول دون ذلك هو وجود اجندات ومآرب ســـياســـية لدى بعض الدول ذات النفوذ الاقوى عالميا ســـعيا منها لتمرير مخططاتها التوســـعية والاســـتحواذ على ثورات الشـــعوب الفقيرة وفرض ســـيطرتها عليها دون اي رادع يعيق مخططاتها او لا يســـمح لها بممارســـة نهجها احادي القطب .

انســـجاما مع منهجية موضـــوع بحث هذا الفصـــل ســـيتبنى الباحث التعريف الذي نص عليه قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ كما جاء في المادة (١) منه :**((كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسـمية اوقع الاضـرار بالممتلكات العامة او الخاصـة بغية الاخلال بالوضـع الامني او الاسـتقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضـــى تحقيقا لغايات ارهابية)) .**

ان الاستراتيجية الإرهابية، تعمل عادة في بيئة سياسية معقدة. في المنطقة الرمادية بين السياسة والحرب والدين التي يشـــغلها الإرهاب، من المحتمل دائما أن تكون الأعمال الإرهابية واقعة خارج نطاق خبرات ومخزون معارف الشرطة أو الجيش ، وتحتاج إلى تعاون (مدني-عسكري) وتشكيل قوة ثالثة لمجابهة الاعمال الارهابية (قوات متخصصة في مكافحة الارهاب) . ما يستدعي التعامل بحذر وحرص شديدين كي لا ينحرف مسار الخطط الامنية التي وضعت للقضاء على الارهابين عن الاهداف المرســـومة لها ، وهنا لا نعني بالخطط هو الجانب التعبوي او العســـكري فقط بل من الضـــروري ان تقترن تلك العمليات بجوانب انســـانية تتجلى فيها اخلاقيات شـــرف المهنة والسلوك المنضبط الذي ينم عن اكتساب مهارات وقدرات احترافية ومدروسة لا تتعارض مع معايير حقوق الانسان الدولية ذات الصلة ، لأننا ندرك جميعا ان الارهاب يتفاقم عندما تنتهك حقوق الانسان مما يتطلب مضاعفة الجهود لتعزيز اجراءات التصدي الى انتهاكات حقوق الانسان ، كون الارهاب يعد في حد ذاته اعتداء على الحريات الاساسية والكرامة الانسانية .

واجب احترام وحماية وإنفاذ حقوق الإنسان

عندما تصـــبح الدول أطرافا في المعاهدات الدولية فإنها تتعهد بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي لاحترام وحماية حقوق الإنسان وإعمالها. ويعني واجب احترام حقوق الإنسان أنه يجب على الدول الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان وعدم التدخل فيها من جانب الموظفين العموميين وغيرهم ممن يتصرف نيابة عن الدولة.ومع ذلك، فان حقوق الإنسان لا تقتصر على توفير الحماية للأفراد من أعمال يقوم بعض ممن يعملون بصفة رسمية او غير رسمية مع الدولة الذين يتدخلوا في حقوق الأفراد وحرياتهم. ويتطلب قانون حقوق الإنسان أيضا من الدولة أن تتخذ إجراءات إيجابية. ويعني الالتزام بالحماية أن التزامات الدولة في مجال حقوق الإنســـان لن يتم الوفاء بها تماما إلا إذا حظي الأفراد بحماية الدولة ومحاســـبة كل من يرتكب اي انتهاك لحقوق الانســـان ، ليس فقط مما يقوم به موظفوها من انتهاكات لحقوق الانسان ، بل ايضا مما يرتكبه أفراد بصفتهم الشخصية أو كيانات خاصة بما في ذلك الجماعات الإرهابية .

ان كل دولة مطالبة بأن تكيف أنظمتها القانونية مع القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني لكي ينسجم نهجها في تطبيق معايير حقوق الانسان مع روح القوانين والمواثيق الدولية ، ولإضفاء القبول والمشروعية في تنفيذ بنود تلك القوانين . فالأفراد لم يعد يخضعوا لسلطات الدولة الداخلية فقط ، انما اصبحوا احد اشخاص القانون الدولي اي ان الانسان في ظل هذا المفهوم اضحى قضية دولية قائمة بذاتها ويمتاز بخصوصية التفرد في نيل كامل حقوقه السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

تدريب الشرطة على سيادة القانون

يذهب كثيرون إلى أن العمل الشرطي المراعي لحقوق الإنسان يبدأ باختيار الأشخاص المناسبين للعمل كأفراد شرطة واستبعاد من لا يعلي شأن قيم حقوق الإنسان في عمله . ويستند البت فيمن يصبح رجل شرطة ومن لا يصبح إلى معايير التجنيد والاختيار. وأما الاختيار والتدريب فهما وجهان لعملة واحدة، إذ يهدفان إلى ضمان شغل وظائف هيئات الشرطة بمن يتمتعون بالقدرة والاستعداد لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها. وإذا كان من الصعب غرس بعض الصفات في شخص لم تغرس فيه سلفا فمن اليسير تعليمه صفات أخرى، وهكذا فإن التحدي الذي تواجهه هيئات الاختيار يتمثل في القدرة على إدراك الفرق بين هذه وتلك. ويرمي التدريب إلى ضمان اكتساب المهارات والمعارف المهنية غير الموجودة سلفا وزيادة تحديد صورة السلوك في المستقبل. وكثيراً ما يعتبر التجنيد والاختيار والتدريب من الأدوات المهمة اللازمة لرفع مستوى احترام حقوق الإنسان بأوسع معانيه غير أن هذه الأدوات كثيرا ما تتسم في الواقع العملي بنقصان بعض جوانبها، إن لم تكن غائبة تماما، لشتى الأسباب وأهمها نقص الموارد أو عدم تفهم أهميتها، بل إن بعض البلدان لا تطبق أصلا الإجراءات الصحيحة للتجنيد والاختيار، ويقتصر التدريب فيها على أدنى حد ممكن. ولا يستثنى من هذا وجود أفراد شرطة أميين، بطبيعة الحال.ولكن حتى حين تتخذ هذه الأدوات صورتها الكاملة، كثيراً ما يكون تأثيرها هامشيا، فالعمل الشرطي يميل إلى مقاومة التغيير وينظر إلى التجديدات (التي عادة ما تصاحب التدريب) ببعض القلق. ويضاف إلى ذلك أن عدداً كبيرا من انتهاكات حقوق الإنسان لا

تقع نتيجة أوجه نقص في نظم التجنيد والاختيار والتدريب ذاتها بل نتيجة أوجه النقص في السياسات والإجراءات التي تسترشد بها هذه جميعا. وبعبارة أخرى، فإن المشكلة لا تكمن ً عادة في نقص التدريب عن الحد اللازم، بل في الجهل بما ينبغي التدريب عليه، وهي قضية لا تحلها أكاديميات الشرطة بل السلطات الشرطية .

النهوض بروح الشرطة المجتمعية مفتاح لمنع التطرف العنيف

غالبا ما تكون الشرطة، وخاصة تلك الموجودة على مستوى المجتمع المحلي، أول نقطة اتصال بين المواطنين والدولة في مجال الكفاح ضد التطرف العنيف، ويحدد سلوك الشرطة ما إذا كان الشعب سيعتبرهم حماة له، أو يزيد من حدة المظالم التي غالبا ما تساهم في نمو التطرف.وقد اتفق ممارسوا المجتمع المدني والجهات الأمنية الفاعلة على أن تمتع العمل الشرطي بثقة المجتمع أمر بالغ الأهمية لمنع التطرف العنيف والعنف المرتبط به. كما يمكنه أيضا أن يعمق قدرة الجمهور على الصمود في وجه أيديولوجيات الجماعات المتطرفة وخطابها الذي غالبا ما يندد بالمظالم، والقمع ، والفساد من جانب الجهات الأمنية الفاعلة بهدف حشد التأييد لقضية تلك الجماعات . لكن الشرطة المجتمعية الفعالة لا يمكن فرضها أو تطويرها ببساطة كاستراتيجية أو تكتيك لمنع التطرف العنيف، بل هي روح ينبغي غرسها في ثقافة الجهات الأمنية الفاعلة وممارساتها لسد الفجوة بينها وبين الناس والمجتمعات المحلية التي تلتزم بحمايتها وخدمتها. وكما قال رئيس شرطة اسكتلندا السابق السير ستيفن هاوس: ((من الصعب تعريف الشرطة المجتمعية....فهي تعتمد على قبول المجتمع ورضائه. لا يمكنك إنشاء شرطة مجتمعية بين عشية وضحاها، فهي تحتاج إلى الشراكة مع المجتمع المحلي، كما لا يمكنك أن تأخذها من مجتمع يقبلها وتفرضها على مجتمع يرفضها. بل يجب أن تكون المجتمعات شريكة في تصميمها وتنفيذها...يجب أن تكون القيم مشتركة بين الجمهور والضباط، [وإلا] يمكن أن تكون شرطة مجتمعية بالاسم فقط، لكنها ليست كذلك. فالأمر مشابه لمحاولة غرس نبتة في بيئة غير مناسبة. لن يقدر لها الحياة)) .

الخاتمة

من اولويات العمل الشرطوي الناجح هو كسب ثقة واحترام الافراد والوقوف على مسافة واحدة بين الدولة التي تستمد منها الاصول القانونية والتوجيهات والتدريبات المهنية بكل اشكالها وبين الجمهور الذي يمنحهم الشرعية في عملهم على اعتبار ان الشرطة وجدت لخدمة الشعب وحمايته وليس وسيلة للاستبداد او الاستعلاء عليهم . فالطريقة التي تمارس بها الشرطة عملها تؤثر تأثيرا مباشرا على أمن الأفراد والمجتمعات .. فاذا تعاملت الشرطة مع الافراد بطريقة تعسفية وغير مشروعة ولا انسانية ستكون مصدرا للقلق واثارة الفوضى بدلا عن السلم المجتمعي وسيكون الافراد غير امنين ومطمئنين على حياتهم وطموحاتهم . ان المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تتحدث عما لا يسمح للشرطة بأن تفعله، لكنها لا تتحدث عما يمكن للشرطة أن تفعل. ويمكن سد هذه الفجوة باللوائح الوطنية وإجراءات العمل الموحدة والتدريب .

في ظل تقدم اسس العمل المهني واساليبه الحديثة في شتى مجالات الحياة ، لم يعد مستساغا أن تنفذ أية عملية شرطوية بطريقة ارتجالية أو عشوائية قد تترتب عليها عواقب وخيمة ، فالضرورة تستدعي الاستعداد المسبق للتعامل مع المواقف الأمنية بكافة صورها وأشكالها وفقا للمعايير الوطنية والدولية حتى لا تنحرف الشرطة عن المسارات المحددة لها ولتكون ثمرة المجهودات التي تتكبدها تصب في فرض النظام الذي يعد الغاية التي يسعى كل جهاز أمني إلى تحقيقها بحسن استخدامه للوسائل المتاحة له . فلا يمكن انفاذ القانون بممارسات غير قانونية او تمييزية او تعسفية ، فاذا ما لجأت الشرطة الى ممارسات تخالف القانون او تتجاوز الصلاحيات المخولة لهم ، فلن يبقى تمييز بينهم وبين المجرمين لان كلاهما يخالف القانون وبالتالي ستعم الفوضى وسيكون الامن والنظام العام في خطر .

المصادر

مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ١٩٧٩

مبادئ حقوق الانسان الاساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية ١٩٩٠

حقوق الانسان وانفاذ القانون / مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

الخدمة والحماية – حقوق الانسان والقانون الانساني دليل لقوات الشرطة والامن / اللجنة الدولية للصليب الاحمر

حقوق الانسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب / مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

دور الشرطة المجتمعية في منع التطرف العنيف وحماية الحقوق / منظمة ICAN - ميليندا هولمز

فهم العمل الشرطي / الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية

الشرطة وحقوق الانسان / الدكتور ياسين الشيباني

دليل عمل الشرطة في النظم الديمقراطية / مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

القواعد والمعايير الدولية التي تحكم الممارسات الشرطية / اللجنة الدولية للصليب الاحمر